اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142076

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142076) في الدعوى رقم (PC-2022-141537) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1445/03/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1004) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...).

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة ألاف ريالا سعوديا، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بذور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/05/13هـ، بمبلغ (77,507) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى، فحضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، وحضر الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أضيف طلبات الهيئة بمحضر الجلسة وهي الإدانة بالتهريب الجمركي والزامة بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قسمة الصنف المخالف المتصرف به، والزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة سنة، وتم إمهال الهيئة و الوكيل مدة (10) أيام لتقديم ما لديهم من مستندات وطلب لائحة الدعوى و الرد عليها، وفي يوم الأحد 1443/06/20هـ عقدت اللجنة

جلستها للنظر في موضوع الدعوى وحضر ممثل الهيئة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، ولم يزود ممثل الهيئة اللجنة بنتيجة المختبر وتم رفض طلب إمهاله مدة إضافية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا منها على أن سبب عدم وجود نتيجة للمختبر هو عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم، ولعدم وجود نتيجة للمختبر انتهت اللجنة الابتدائية إلى أن الواقعة لا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال منطويًا على جريمة تهريب جمركي وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد.

وقدم/ ...بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/05/16هـ لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه عدم جواز سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على تاريخ البيان الجمركي، وأن الإرسالية محل الدعوى قد تم إتلافها وفق الإجراءات النظامية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ورد الدعوى للتقادم وإلغاء الغرامة لقيام الشركة باتباع الإجراءات النظامية لإتلاف الإرسالية.

وبتاريخ 1444/09/20هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن الشركة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على الشركة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن ما ذكره وكيل الشركة من عدم جواز نظر الدعوى للتقادم فغير صحيح لأن الفقرة (1) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد تنص أن مدة التقادم هي خمسة عشر سنة فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، وأن محضر الإتلاف الذي قدمه وكيل الشركة لا يعتد به لعدم مشاركة مندوب من الجمارك في عملية الإتلاف، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/12/28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الشركة ... على القرار رقم (3/1004) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى وجود محضر إتلاف للإرسالية محل الإشكال بموجب المحضر المعد من قبل وزارة الزراعة والمياه بتاريخ 1433/06/11هـ والتي تضمنت بياناته تعلقها بالإرسالية محل الإشكال، وحيث لم تنكر الهيئة أو تشكك في صحة المستند المثبت لوقوع عملية الإتلاف على الإرسالية الواردة والمرفق ضمن ملف الدعوى، سوى ادعائها بأن مستند الإتلاف لم يشر إلى حضور مندوب من الجمرك لإجراء عملية الإتلاف ذلك أن الهدف من عملية الإتلاف قد تحقق وهو عدم تصرف الشركة بالإرسالية غير المجازة مما يكون معه إيقاع العقوبة على الشركة باعتباره مشكلاً لمخالفة منها غير قائم على سندٍ صحيح من الواقع، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

This document is classified as Public - عام

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستورد/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/1004) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...